لممارسة النضال وان الخلاف واقع في جواز غيرها من الرهانات من غير عوض وهل
العقد لازم او جايز قولان وكذا في افتقاره الى القبول ولا يشترط في العوض
ومع ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دينا كان
او عينا حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا سواء الامام
وغيره من بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله احدهما اجماعا منا
او كلاهما خلافا للاسكافي ثم لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث
في السباق ان سبق اخذ العوضين معا وان سُبق لم يغرم اخذا بخبر عامي
وهو ضعيف سندا ودلالة **مفتاح** المشهور انه يشترط في الخف والحافر
تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان
دونها وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وتساويهما
في الجنس وارسالهما دفعة او انضباط موقف المرسل او لا بالنسبة الى
التأخر والاستباق عليهما بالركوب وان يكون المتسابقان من اهل القتال
فلا يجوز للمرأة وان يجعل العوض كلا او القسط الاوفر منه للسابق فلا يجعل
للمصلي ازيد مما جعل للمجلي او مساويا له ولا للتالي ازيد مما للمصلي او مساويا له
وهكذا الى اخر المتسابقين واسماؤهم هذه في الخيل معروفة وهي اثنا عشر
خيلا اخرها الفسكل وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر
عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على التراضي واما الشروط الاخر فانما هي لدفع الجهالة
ودفع الغرر المحصل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكم التي بسببها شرع
مفتاح السبق في النصل قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة
ان يتفقا على ان يبادر احدهما باصابة عدد معين كخمسة من رمي عدد معين كعشرين

والمحاطة

والمحاطة ان يقابل اصاباتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد
فيهما بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق وقد يراد ثالث وهو الجواب ومعناه
اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد ولا بد من تعيين احد الاقسام وعدد الرمي
وعدد الاصابة وصفتها ولها اوصاف كثيرة حتى انه ذكرها في كتاب فقه اللغة
بحسب اوصافها تسعة عشر اسماء وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض كل
ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض
والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط

القول في الصلح قال الله تعالى والصلح خير **مفتاح** الصلح ثابت بالنص
والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع
ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك او على منفعة
كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص منها الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفسر الاستثناء بنحو
استرقاق الحر وعدم وطي الحليلة **مفتاح** ليس الصلح فرعا على غيره ولو افاد
فائدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية
وعلى المختار لازم لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في
اللزوم والجواز **مفتاح** يصح مع الاقرار والانكار ولبناء شرعيته على قطع التنازع للاطلاق
ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستباح لكل منهما ما
وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا لدعواه الكاذبة
وحفظ النفس او ماله عن الضرر ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل مال الغير
وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)